بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٨٥
بتاريخ :	١٦ / ٦ / ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الخميس ١٦ / ٨ / ٢٠١٢

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٢٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الإتحاد العام للتعاونيات

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١) المؤرخ ٢١ من فبراير عام ٢٠١٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي في مدى قانونية إنشاء صندوق التكافل للعاملين بقطاع الثروة السمكية بالإتحاد التعاوني للثروة المائية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء واعتماد لائحة صندوق خدمة العاملين بقطاع الثروة السمكية بالإتحاد التعاوني للثروة المائية، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية العادية للاتحاد التعاوني للثروة المائية في جلساتها بتواريخ ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤، و١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥، وفي ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، وبعد العمل بالصندوق والصرف للحالات المستحقة، اعترضت بعض الجمعيات رغم سابق موافقتها على إنشائه بالجمعية العمومية مما اضطر الهيئة المشار إليها لوقف تحصيل الاشتراكات مؤقتاً، وعرض الأمر على الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني مرة أخرى فقررت بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١١ بالأغلبية استمرار العمل بالصندوق ،ومن ثم فقد طلبتم عرض الأمر على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من جمادي الآخر ١٤٣٣ الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ينص في المادة (١) منه على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائها

أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات الآتية: ....."، وتنص المادة (٣) منه على أن "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها .....، وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها، ....."، كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٤) من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أن "تتولى الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتي: ..... (د) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية....."، وتنص المادة (٦٩) على أن "يتكون الإتحاد التعاوني للثروة المائية من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ..... ويكون للإتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع التعاونيات المنتمية إليه ..... "، كما تنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ على أن "يجوز للجمعيات العامة إنشاء صناديق اقتصادية واجتماعية بهدف النهوض باقتصاديات الثروة السمكية و تنميتها وخدمة أعضاء الجمعيات المنتمية إلى الجمعية العامة في حالة البطالة والعجز والشيخوخة إلى غير ذلك من أوجه التكافل الاجتماعي على أن يكون لكل صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسي تصدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أنه يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك في إحدى الحالات المبينة بالمادة (١) منه، كما أوجب المشرع تسجيل هذه الصناديق بمجرد إنشائها، حتى تكتسب الشخصية القانونية، كما منح المشرع بمقتضى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ الجمعيات العامة كل في حدود اختصاصها الحق في إنشاء الصناديق الخاصة بهدف خدمة أعضائها في حالة البطالة و العجز والشيخوخة وغير ذلك من أوجه التكافل الاجتماعي على أن يكون لكل صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسي تصدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وهو ذات ما قررته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان البين أن الجمعية العمومية العادية للإتحاد التعاوني للثروة المائية وافقت بأغلبية أعضائها في جلستيها المعقودتين في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ وفي ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥، وبالإجماع في جلستها المعقودة في ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠٦ على إنشاء صندوق تكافل وخدمة للعاملين بقطاع الثروة السمكية بالإتحاد التعاوني للثروة المائية بهدف خدمة أعضاء الجمعيات المنتمية إلى الجمعية العامة في أوجه التكافل الاجتماعي، وصدر قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء واعتماد لائحة نظام هذا الصندوق، وتم العمل بالصندوق والصرف للحالات المستحقة، ومن ثم فإن أنشاء هذا الصندوق يكون قد تم على النحو المقرر بمقتضى قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية اللذين منحا الجمعية العامة الحق في إنشائه.

ولا يقدح فيما تقدم ما أثير بشأن اعتراض بعض الجمعيات على إنشاء الصندوق المشار إليه، وذلك لأن البين من كتاب طلب الرأي الماثل أن تلك الجمعيات المعترضة كانت ضمن الجمعيات الموافقة بالأغلبية على أنشاء ذلك الصندوق في جلسة الجمعية العمومية للإتحاد التعاونى للثروة المائية بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، كما أنه عرض أمر هذا الاعتراض أيضاً على ذات الجمعية العمومية سالفة الذكر فقررت بجلستها في تاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١١ بالأغلبية على استمرار العمل بهذا الصندوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن أنشاء صندوق خدمة العاملين بقطاع الثروة السمكية بالإتحاد التعاوني للثروة المائية قد تم بالإجراءات المقررة قانوناً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٢/٦/٣٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//